

**Compétence exclusive des
juridictions commerciales pour
les litiges relatifs à l'application
de la loi n° 49-16 sur les baux
commerciaux (CA. com.
Casablanca 2020)**

Identification			
Ref 69040	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1536
Date de décision 20200713	N° de dossier 2021/8227/2020	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Civile		Mots clés Résiliation de bail, Loi n° 49-16, Juridiction commerciale, Expulsion, Contestation de la compétence, Confirmation du jugement, Compétence matérielle, Bail commercial, Action en paiement de loyers	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La question soumise à la cour d'appel de commerce portait sur la compétence matérielle du tribunal de commerce pour connaître d'une action en paiement de loyers et en expulsion relative à un local commercial. Le tribunal de commerce s'était déclaré compétent pour statuer sur le litige.

L'appelant, preneur à bail, contestait cette compétence au motif que le caractère commercial de l'exploitation des lieux loués n'était pas établi, ce qui devait faire échapper le litige à la juridiction commerciale. La cour d'appel de commerce écarte ce moyen en retenant que le litige, portant sur le paiement de loyers et l'expulsion d'un local commercial, relève par sa nature même de l'application de la loi n° 49.16.

Au visa de l'article 35 de cette loi, la cour rappelle que les tribunaux de commerce sont seuls compétents pour connaître des différends relatifs à son application. Dès lors, l'objet de la demande suffit à fonder la compétence de la juridiction commerciale, indépendamment des contestations sur l'effectivité de l'exploitation.

Le jugement ayant retenu la compétence matérielle du tribunal de commerce est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 28/02/2020 تقدم ورثة محمد (ب.) بواسطة محاميهم بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنفون من خلاله الحكم عدد 786 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 15/10/2019 في الملف عدد 1589/8207/2019 القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النازلة.

في الشكل :

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن السيدة عزيزة (ز.) تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرض من خلاله أنها كانت تكتري للهالك محمد (ب.) الدكان المستخرج من الدار المتواجدة بقطاع [العنوان] سلا بسومة شهرية قدرها 300 درهم وان ورثة الهالك المذكور توقفوا عن أداء واجبات الكراء من فاتح فبراير 2017 الى تم ابريل 2019 وجب عنها مبلغ 11700 درهم مما يجعل حالة التماطل ثابت في حقهم. والتمسوا الحكم بأدائهم مبلغ 11700 درهم واجبات كراء المدة أعلاه مع فسخ العلاقة الكرائية بين الطرفين للتماطل والقول تبعاً لذلك بإفراغهم هم ومن يقوم مقامهم ولو بإذنتهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وبعد استدعاء المدعى عليهم، وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النازلة، وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن المدعى عليهم للأسباب التالية:

أن المحل المكترى لا يستغل في أي عمل تجاري كما أن المستأنف عليها لم تثبت ممارسة العمل التجاري لا من خلال عقد الكراء أو بدليل آخر. والتمسوا في آخر مقالهم الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت نوعيا في النزاع. وارفقوا مقالهم بنسخة من الحكم المستأنف وطى التبليغ.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية الى تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 06/07/2020 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 13/07/2020.

محكمة الاستئناف

حيث إن المقرر قانونا أن المحكمة المختصة نوعيا للنظر في النزاعات المتعلقة بأكرية المحلات التجارية هي المحكمة التجارية، وأنه في نازلة الحال، لما كان موضوع النزاع يتعلق بأداء واجبات كراء محل تجاري وإفراغه، فإنه بذلك يخضع لمقتضيات القانون رقم 49.16 الذي نصت المادة 35 منه على أن المحاكم التجارية تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، وبالتالي وخلافا لسبب الطعن، فإن المحكمة مصدرية الحكم المستأنف لما قضت بالاختصاص النوعي للبت في النزاع كانت صائبة مما يتعين تبعاً لذلك التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للاختصاص بدون صائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا، انتهائيا وغيابيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف وإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.